

Republic of Iraq  
Ministry of Finance



الجُنُوبِيَّةِ الْعَاصِمَةِ الْعَالِيَّةِ  
مِنْ أَنْدَلُسِيَّةِ الْمُتَكَبِّرِ

الدائرة / القانونية / الامور المالية

No.:

العدد: ٣٠٨ / عام ٢٠

Date: / / ٢٠

١٩٠٣  
٢٠١٥/٦/٢٣

إلى / رئاسة الجمهورية / مكتب الرئيس

م / استفسار

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم م.٢٠١٥/١ ج.٩/١٠٠٨ في ٤/٧/٢٠١٥ والحاقة بكتابنا المرقم ٣٦٨٠٢ في ١٧/٥/٢٠١٥  
ان الحصول على سمة الدخول يتم عن طريق وزارة الخارجية من خلال السفارات والقنصليات في بغداد قبل موعد السفر وان جواز السفر هو المستند الذي تصدره الدولة لفرادها للسفر خارج العراق والعودة إليه مبينا فيه جنسيتهم وهوبيتهم وان صرف استحقاق الموفد يتم وفق قانون الإيفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل الذي حدد بموجبه أصناف واستحقاق الموفد خارج العراق إما ببيان اعتماد جواز سفر أجنبى الأمر يعود تقديره إلى وزارة الداخلية مشيرين إلى ان ديوان الرقابة المالية الاتحادي هو الجهة التي تتولى تدقيق قوائم سفر ويفقد السادة الوزراء والدرجات الخاصة قبل صرف استحقاقهم من مخصصات السفر والإيفاد

وحيث ان السادة المستشارين وغيرهم من العاملين في الدولة العراقية يعتبرون موظفين فيها وبالتالي فإن ايفادتهم الرسمية يجب ان تكون باستخدام جوازهم العراقي وليس جوازاتهم وفق الجنسية الأخرى التي يحملونها وان اجازة الهند (رابعا) من المادة ١٨ من الدستور تحدد الجنسية العراقي لا يعني استخدام أي من الجوازات في حالة الإيفادات الرسمية .

مع التقدير

د. فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة

٢٠١٥/٦/